



المتى للقانون مُحَامُونَ وَمُسْتَشَارُونَ قَانُونِيُونَ

إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات

قانون رقم 162 - صادر في 2011/8/17

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 39 - الصادرة بتاريخ 25 آب 2011

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- تلغى المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني، كما عدلت بموجب القانون رقم 7 تاريخ 1999/2/20 (نص المادة الذي ألغي: يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد.)

المادة 2- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 17 آب 2011

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي